دولـــــة الإمارات العربية المتـحدة
جـامعة الــشــارقة
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قـــــسـم الــقــانــون العام

السلطات المختصة ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي فيروس كورونا

The competent authorities and their role in taking control measures to prevent the spread of Corona

مقدم من الباحث: سلطان ماجد
طالب ماجستير في القانون العام
بإشراف الدكتورة: د. إيمان العبدولي
أستاذ القانون الإداري المساعد بجامعة الشارقة

العام الدراسي
٢٠٢٣-٢٠٢٤

ملخص الدراسة

إن مكافحة انتشار الفيروسات والأوبئة الصحية يستدعي من كافة مؤسسات الدولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير ضبطية صارمة للمحافظة على الصحة العامة للأفراد، وذلك من خلال لوائح تنظيمية مخصصة الأهداف ومؤقتة التطبيق في الحدود الاستثنائية، وعلى ذلك فإن سلطات الضبط الإداري حينما تمارس مهامها التي خولها الدستور والقانون، فإنها تضطلع بحماية النظام العام بسائر عناصره ومختلف مقوماته، وقد تختلف إجراءاتها الضبطية في الأوضاع العادية عن تلك الإجراءات المتخذة في الأوضاع الاستثنائية بما يبرر معه توسعها في التخصصات المخولة لها في مجال الضبط الإداري، وعلى ذلك أوضح المشرع الدستوري وسائر التشريعات المنظمة للوائح الضبط الإداري السلطات المختصة بتطبيقها بما يكفل حماية النظام العام وموازنة حقوق الأفراد وحرياتهم التي يترتب عليها غالباً تعطيل أنشطتهم الحياتية إلى الحد الذي يصل إلى احتجازهم في مساكنهم أو أماكن الحجز الصحي لمواجهة الانتشار الوبائي لفيروس كورونا المستجد.

وعلى ذلك فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلى إيضاح دور السلطات المختصة في ممارسة إجراءات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا وفقاً للنظام القانوني داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

Combating the spread of viruses and health epidemics requires all state institutions to take the necessary measures and strict control measures to preserve the public health of individuals, through organizational regulations specific to the objectives and temporary application within the exceptional limits, and accordingly, the administrative control authorities when they exercise their tasks that are entrusted to them by the constitution And the law, as it undertakes the protection of public order with all its elements and its various components, and its disciplinary procedures may differ in normal conditions from those taken in exceptional situations, which justifies its expansion in the competencies vested in it in the field of administrative control, and accordingly the constitutional legislator and other legislation regulating the administrative control regulations clarified the authorities Competent to implement them in a manner that guarantees the protection of public order and the balance of the rights and freedoms of individuals, which often result in disrupting their life activities to the extent that they are detained in their homes or places of health detention to confront the epidemic spread of the emerging Corona virus.

Accordingly, this research paper aims to explain the general theory of administrative control with an explanation of the competent authorities in the practice of administrative control procedures in accordance with the legal system within the United Arab Emirates.

المقدمة

"الضبط الإداري أو البوليس الإداري هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"[١].

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يمكننا تعريف الضبط الإداري بأنه "تلك السلطة القانونية والمادية التي تمنح للجهات الإدارية باعتبارها مظهراً من مظاهر النشاط الإداري للحد من أنشطة الأفراد من خلال فرض الضوابط والقيود التي يهدف من خلالها إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في المحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة العامة، والمحافظة على السكينة العامة".

ويعد الضبط الإداري هو أحد أهم المهام الوظيفية التي تتبناها النظم القانونية الحديثة في غالبية الدول المتقدمة، إذ أن دور الضبط الإداري ووظيفته هي حماية المجتمع والمحافظة على النظام العام للدولة من كافة ما يعيق به من مخاطر وتهديدات من شأنها الإضرار بالمجتمع وأفراده، فالدولة في مؤسساتها الإدارية ملزمة بمقتضى الدستور والقانون والمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن – السكينة العامة – الصحة العامة)، ووظيفة الإدارة في تقرير تلك الحماية تبقى دائمة ومستمرة غير مقترنة بوقت أو زمان معين باعتبار أنها هي المسؤولة الأولى عن حماية المجتمع وأفراده من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والإجرائية لمواجهة كافة التهديدات والأخطار، ولا شك أن المحافظة على المجتمع ونظامه العام بعناصره الثلاثة يعد الركيزة الأساسية التي تقام عليها الدولة، فإذا ما تم التهاون فيه أدى إلى انهيار الدولة.

[١] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، السنة ٢٠٠٠، صفحة ٤٧١.

وتعد قواعد الدستور بكل ما يتمتع به من سمو، مصدراً للقوة الملزمة التي تتمتع بها قواعد الضبط الإداري، حيث يحق للدولة في إطار سعيها إلى حماية النظام العام والصحة العامة داخل المجتمع، أن تتخذ من التدابير والقيود ما يكفل حمايتهما وحفظهما، مع الإشارة إلى أن القيود المفروضة تتفاوت من حيث الشدة تبعاً للظروف التي تفرض فيها.

وتستعمل هيئات الضبط الإداري في ممارسة اختصاصاتها عدة وسائل، منها القرارات اللائحية التي تصدر عنها في صورة قواعد عامة مجردة، والتي تتمتع بما يتمتع به القانون من الإلزام والتجرد والعمومية، فهي تخاطب الأفراد داخل المجتمع، وتنظم نشاطهم بصورة عامة بصفاتهم، ولا تخاطبهم بذواتهم وأشخاصهم.

ولعل من الجدير بالذكر أن السلطات التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري في الأحوال العادية تختلف عن تلك الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها في الأحوال الاستثنائية، وعلى كل حال، فإن الدولة ومؤسساتها عليها أن تتقيد بما يفرضه مبدأ المشروعية من قواعد،

والمراد بالظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري هي تلك الظروف التي يسمح فيها لسلطات الضبط الإداري أن تصدر من القرارات والأوامر التي تمثل خروجاً على مبدأ المشروعية في الظروف العادية، غير أنها في الوقت ذاته تبقى مشروعة لصدورها في ظروف استثنائية طالما كان الهدف منها هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وعليه فإن سلطات الضبط الإداري تعفى من ضوابط المشروعية العادية، نتيجة لتوافر الظروف الاستثنائية التي تكون بصفة مؤقته، وتنتهي صلاحياتها واختصاصاتها بانتهاء تلك الأزمة[٢].

[٢] يوسف ناصر حمد جزاع الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص١٥٣١-١٥٣٢.

تبعا لذلك فإن المشروعية الاستثنائية قد تتطلبها عند الاقتضاء ضرورة الحفاظ على مقومات النظام العام بمختلف عناصره لاسيما إذا تم تهديده على نحو خطير، لذلك كل وسيلة أو صلاحية تستدعيها الظروف أو منطق الضرورة، فإنه يحق لهيئات الضبط الإداري استخدامها لحماية النظام العام[٣]، وذلك ابتدع القضاء الإداري نظرية الظروف الاستثنائية التي جعلت القرارات غير المشروعة في الظروف العادية تتسم بصفة المشروعية مراعاة للنظام العام[٤].

وقد اشترط القضاء عدداً من الشروط الخاصة التي يقتضي توافرها لإعمال حالة الضرورة، وتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وهي كالتالي:

١- أن تتحقق فعلاً حالة طارئة أو استثنائية تنجم إلى تهديد خطر لمقومات النظام العام.

٢- أن يهدف الإجراء الاستثنائي إلى الحفاظ على مقومات النظام العام وتجسيد المصلحة العامة.

٣- أن يكون الإجراء الضبطي لازماً أو حتمياً بمعنى أن الوسيلة الوحيدة الملائمة هي الإجراءات الضبطية الاستثنائية؛ لأنها مرتبطة ارتباطاً وطيداً بظرف مؤقت أي محددة أثناء فترة تحقق الحالة الاستثنائية.

٤- ينجم عن تدخل سلطات الضبط الإداري في الأحوال الاستثنائية تحمل المسؤولية بسبب الأضرار التي قد تلحق حقوق وحريات الأفراد، مما يستدعي الأمر التعويض عن ذلك[٥].

---

[٣] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٦٢.

[٤] سائد أبو نصير، القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص٣٦٩.

[٥] يوسف ناصر حمد جزاع الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص١٥٣٣.

ومما يجدر ذكره أنه يمكن لهيئة الضبط أن تتجاوز تطبيق عنصر الشكل في ممارسة تصرفاتها القانونية في ظل الظروف الاستثنائية كصدور قرار بشكل شفوي، رغم أن القانون يتطلب أن يصدر مكتوباً في ظروف عادية، ناهيك على أن سلطات الضبط الإداري يمكنها بتوافر الحالة الاستثنائية أن تحيد على محل تطبيق القانون بتصرفات غير معمول بها في الأحوال العادية كفرض رسوم إضافية أو مصادرة بضائع معينة أو حتى الامتناع عن تطبيق حكم قضائي إذا كان سيؤدي تنفيذه إخلالاً بالنظام العام[٦].

وعلى ذلك نتناول في هذه الدراسة **"السلطات المختصة ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا"**

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية التي يثيرها البحث في بحث مدى فعالية التدابير الضبطية التي اتخذتها سلطات الضبط الإداري لمواجهة تفشي فيروس كورونا؟، ومدى إمكانية إجراء تعديلات تشريعية للتعامل مع مثل هذه الجائحة في المستقبل؟ خاصة في ظل التطور التقني لبعض الحروب العالمية خاصة البيولوجية منها.

أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى التعرف على دور الضبط الإداري في منع تفشي فيروس كورونا من خلال بيان الدور الذي تمارسه سلطات الضبط الإداري في منع تفشي فيروس كورونا وفقاً لما هو متاح لها من تدابير ضبطية، ومن ثم دراسة القواعد القانونية والتشريعية التي كلفت بالمحافظة على الصحة العامة باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام الذي يرتكز عليه الضبط الإداري داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وبالتالي التعرف على

[٦] ناصر حمد جزاع الظفيري، المرجع السابق، ١٥٣٣

مدى نجاح المشرع الاتحادي في الحد من انتشار فيروس كورونا من خلال استخدامه لوسائل الضبط الإداري.

أهمية البحث:

تتجلى الأهمية التي يوليها هذا البحث في إبراز قيمة ودور إجراءات الضبط الإداري في مجال حماية الأفراد، وذلك للحد من الآثار الناشئة عن انتشار جائحة كورونا، والحد من تفشي هذه الجائحة من خلال الأدوات التي يجري تطبيقها بمقتضى نظام الضبط الإداري، مع إبراز دور السلطات المركزية والمحلية في مواجهة هذه الجائحة وسلطة كل منها تجاه التعامل مع الظروف بما تملكه من تدابير ضبطية، كما تتجلى الأهمية كذلك في بيان الهيكل التشريعي وبنيته القانونية للتعامل ومدى استيعابه مستقبلاً للتعامل مع مثل هذه الجائحة أو الحالات التي من شأنها تهديد النظام العام.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي، أما المنهج الوصفي، فيتجلى من خلال دراسة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها هيئات الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة جائحة كورونا، في حين يتجلى المنهج التحليلي من خلال تسليط الضوء على التشريعات المعنية بشكل عام، وكذلك تحليل التشريعات الخاصة، المتعلقة بمواجهة جائحة كورونا، وبيان كيفية تطبيقها في الظروف العادية والاستثنائية، وإيضاح الرقابة القضائية على هذه التدابير.

خطة البحث: وترتيباً على ما تقدم لذا فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: السلطات المختصة على الصعيد المركزي ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا.

- المطلب الأول: رئيس الاتحاد، ومجلس الوزراء الاتحادي.
- المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات، ووزارات الدولة.

المبحث الثاني: السلطات المختصة على الصعيد المحلي ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا.

- المطلب الأول: حاكم الإمارة والبلديات المحلية
- المطلب الثاني: لجان الطوارئ والأزمات والكوارث

المبحث الأول

السلطات المختصة على الصعيد المركزي ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا

وفقا للنظام الاتحادي لدولة الإمارات، فإن السلطات المختصة في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي فيروس كورونا تنقسم بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية.

حيث توضح المادة (٦٠)[٧]، من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً، أن مجلس الوزراء يمثِّل الهيئة التنفيذية للاتحاد، وهو يختص استناداً إلى البند (٥-٦) من المادة المذكورة بأن يضع اللوائح الملزمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ولوائح

[٧] المادة (٦٠) من الدستور الاتحادي الإماراتي.

الضبط، وهو يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية، ومن خلال كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات.

وعادة ما تتحدد السلطات المختصة بإجراءات الضبط الإداري ووسائل الضبط الإداري بموجب نصوص دستورية وقانونية، باعتبار أن هذه التدابير تمثل خطورة بالغة على حريات الأفراد العامة وحقوقهم، فالقانون هو الذي يقوم على تحديد الإجراء الضبطي ووسائله وكيفية ممارسته وإجراءات اتخاذه، وذلك في إطار ممارسة هذه السلطات لوظيفتها في شأن تحقيق المصلحة العامة، على سبيل المثال تنص المادة (٦٠) من الدستور الاتحادي في البند الخامس منها على ما يلي:"يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ٥- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى، في إصدار بعض هذه اللوائح"، وتوضح المادة (٤) من القانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية[٨]، ضوابط إقرار الجزاءات الإدارية من قبل مجلس الوزراء نتيجة مخالفة لوائح الضبط الإداري.

[٨] المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية: "يتولى مجلس الوزراء إقرار الجزاءات الإدارية وفقاً للضوابط الآتية:
١.أن تتضمن اللوائح الإدارية نصاً بالمخالفات الإدارية، والجزاءات الإدارية المترتبة عليها بشكل صريح، ٢. أن تحدد اللوائح الإدارية الجهات الاتحادية المكلفة بتطبيق الجزاءات الإدارية، وإجراءات تنفيذها، ٣. أن تتناسب هذه الجزاءات مع جسامة المخالفات الإدارية، ٤. أن تحدد اللوائح الإدارية مواعيد وإجراءات وشروط التظلّم من الجزاءات الإدارية، ٥. أن يتم نشر اللوائح الإدارية التي تتضمن المخالفات والجزاءات الإدارية في الجريدة الرسمية".

ومن الأمثلة أيضاً ما ينص عليه القانون الاتحادي (١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، حيث نصت المادة (٨) منه في البند (٣) منها على أن وزارة الصحة تختص بـ:"٣- إعداد خطط وسياسات مكافحة الأمراض والأوبئة في الدولة والإشراف على تنفيذها"[٩]، وهذا الاختصاص يقتضي تزويدها بالآليات والوسائل لممارسته، ومنها وضع أنظمة الضبط الإداري التي تكفل حماية الصحة العامة.

أما الأساس القانوني والدستوري لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيتمثل بعدد من النصوص الدستورية والقانونية المذكورة في الدستور، وفي بعض القوانين التي توسع من صلاحيات سلطات الضبط الإداري لمواجهة حالات الطوارئ والأزمات والكوارث نذكر منها: ما نصت عليه المادة (١٤٦) من الدستور التي نظمت إعلان الأحكام العرفية التي جاء فيها: "يكون إعلان الأحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له.

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها"[١٠]، وقد أوضح القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية، النظام القانوني لتلك الأحكام، وعرفت المادة (١) من القانون المذكور الأحكام العرفية بأنها: "مجموعة من القواعد والتدابير الاستثنائية تلجأ إليها الدولة في ظل ظروف طارئة تسمح لها بصورة مؤقتة بتعطيل كل أو بعض القوانين السارية فيها،

[٩] المادة الثامنة من القانون الاتحادي (١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
[١٠] المادة (١٤٦) من الدستور

لدرء الأخطار التي تتعرض لها البلاد"، وقد أوضحت المادة (٢) من القانون أعلاه أنه يجوز إعلان الأحكام العرفية في أحوال الضرورة[١١].

ويرى الباحث أن جائحة كورونا بوصفها تمثل وباء يهدد الصحة العامة بوصفها من عناصر النظام العام، بأضرار فادحة لا يمكن تداركها، فإنه كأن يتيح الفرصة لهيئات الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة مواجهته من خلال إعلان الأحكام العرفية، مع ما تخوله من صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري نظراً لأن جائحة كورونا تعد ظرفاً استثنائياً، إلا أن السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، لم تلجأ إلى إعلان الأحكام العرفية، وإنما انتهجت نهجاً مغايراً، واتبعت وسائل واتخذت تدابير سنشرحها في هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المركزي في الهياكل الإدارية هي تجميع الوظيفة الإدارية داخل الدولة في سلطة واحدة ممثلة في العاصمة، بحيث تتكتل الوظيفة الإدارية في يد واحدة بحيث لا يمكن لأي سلطة محلية أخرى أن تقوم بالتصرف سواء كان تصرفاً قانونياً أو اتخاذ إجراء ضبطي معين دون الرجوع إلى السلطة المركزية، وعليه فإنه لا يمكن أن يتم تنظيم أعمال الإدارة في ظل استبعاد السلطة المركزية وتوزيعها للسلطات على الهيئات الإدارية المستقلة التي تقتضيها المحافظة على وحدة النظام القانوني والسياسي للدولة مع تحقيق نوع من التجانس بين الأساليب المتعددة للنشاط الإداري والإجراءات المتبعة في تطبيقه[١٢].

---

[١١] المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعلان الأحكام العرفية، حالات الضرورة التي يجوز فيها أعلاه الأحكام العرفية: "١- تعرض الأمن العام أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها لخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو عدوان مسلح عليها أو عند قيام حالة تهدد بوقوعهما أو عند احتلال جزء من أراضيها .... ٢- وقوع اضطراب في الداخل أو الخارج ويكون من المحتمل أن يمتد هذا الاضطراب إلى داخل الدولة أو أن يؤثر على أوضاعها الأمنية والسياسية أو الاقتصادية تأثيراً جسيماً، ٣- وقوع كوراث عامة أو انتشار وباء ....".

[١٢] انجي أحمد عبد الغني، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع، سنة ٢٠١٩، ص٣٥.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن السند في تمتع السلطة المركزية في الدولة بهذه المكانة والمقدرة القانونية هو ما أقره الدستور الاتحادي، إذ أن المقرر وفقاً للمبادئ السائدة في تنظيم الحقوق والحريات هو تنظيمها وفقاً لقواعد الدستور، غير أن نصوص الدستور لا يمكن أن تتسع لتنظيم كافة هذه الحقوق والحريات لذا فإن ما يقتصر على تنظيمه في القواعد الدستورية هي الحقوق والحريات العامة للأفراد، ليترك الدستور للسلطة التنفيذية والمشرع العادي حق تنظيم جميع الحقوق في حدود معينة يجب التقيد بها وعدم مخالفتها للنص الدستوري.

ولقد أوضح الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية العامة في الاتحاد، حيث نصت المادة (٤٥) من الدستور الاتحادي وتعديلاته على تشكيل السلطات الاتحادية[١٣] التي تتكون من:"١- المجلس الأعلى للاتحاد، ٢- رئيس الاتحاد ونائبه، ٣- مجلس وزراء الاتحاد"، وسيوضح الباحث في هذا المبحث **السلطات المختصة على الصعيد المركزي ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا** من خلال ما يلي:

- المطلب الأول: رئيس الاتحاد، ومجلس الوزراء الاتحادي.
- المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات، ووزارات الدولة.

المطلب الأول

رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي

الفرع الأول: رئيس الاتحاد:

إن الغالبية العظمى من الدساتير والأنظمة السياسية في مختلف دول العالم تمنح لرئيس الدولة صلاحيات خاصة في شأن الإجراءات الضبطية بوصفه مختص بحفظ النظام العام للدولة واستقلالها وكيانها، وإن كنا لا نجد نصاً صريحاً في المادة (٥٤) من الدستور

[١٣] المادة (٤٥) من الدستور الاتحادي الإماراتي.

الإماراتي توضح أن من اختصاص رئيس الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات الضبطية، إلا أن البند (١٢) من المادة المذكورة قد نص على أن من اختصاصاته:"أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية"، ومن الأمثلة على ذلك اختصاصه المنصوص عليه في المادة (١٤٦) من الدستور بشأن إعلان الأحكام العرفية لمواجهة الظروف الاستثنائية.

وعلى ذلك فقد اعترفت النصوص الدستورية في كثير من الدساتير والأنظمة القانونية بتحديد مهام خاصة برئيس الدولة في حالات الطوارئ والحرب، والحالات الاستثنائية ووقوع الحصار[١٤]، وإن كنا نلاحظ أن الدستور الإماراتي يعترف لرئيس الدولة بهذه المهام بمصادقة المجلس الأعلى وموافقة مجلس وزراء الاتحاد كما توضح المادة (١٤٦) من الدستور التي سبقت الإشارة إليها.

ولما كان تفشي فيروس كورونا إحدى الحالات الاستثنائية التي تواجه في الوقت المعاصر الأنظمة والدول ومواطنيها، فإنه يكون لرئيس الدولة وفقاً للدستور تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم العامة من خلال تقييدهم وإلزامهم بمجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تسبق الإعلان عنها، إذ يلزم لصحة الإعلان عن الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة اتباع مجموعة من الإجراءات.

ونصت المادة (٥٤) من ذات الدستور على أنه "يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين[١٥]"، ولقد نصت المادة ١٢٠ /٣، ١٢ من الدستور الإماراتي على "ينفرد الاتحاد بالتشريع

---

[١٤] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة ن سنة ١٩٩٦م، ص ٦٧٣.

[١٥] المادة (٥٤) من الدستور الاتحادي الإماراتي.

والتنفيذ في الشؤون التالية: - ٣- حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل، ١٢- الصحة العامة والخدمات الطبية"[١٦].

يتكون تشكيل السلطات الاتحادية وفق الدستور الاتحادي وتعديلاته في المادة (٤٥) من:"٣- مجلس وزراء الاتحاد"، وسيتم بيان اختصاصات مجلس الوزراء:

الفرع الثاني: مجلس الوزراء الاتحادي

يعد مجلس الوزراء الاتحادي أحد الهيئات التنفيذية التي تتلو المجلس الأعلى الاتحادي من حيث التنظيم، فهو بمثابة سلطة ثانية من السلطات التنفيذية في الدولة الاتحادية فقد نصت المادة (٦٠) من الدستور الإماراتي والتي نصت على "يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد، وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية".

بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد يعين رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، ويقبله ويقبل استقالته، وله أن يحدد صلاحياته واختصاصاته عن طريق نظام يقرره مجلس الوزراء[١٧].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن جانباً من الفقهاء ذهب إلى أن مجلس الوزراء الاتحادي هو سلطة تنفيذية، وليس هيئة تنفيذية على الرغم مما تضمنته المادة (٦٠) من الدستور، وقد ساق هذا الرأي دليلاً لهذا على أن المجلس بالإضافة إلى ممارسته لاختصاصاته الإدارية فإنه يمارس في ذات الوقت اختصاصات أخرى سياسية بوصفها الهيئة التنفيذية

---

١٦ المادة ١٢٠ من الدستور الاتحادي الإماراتي.

[١٧] أحمد وليد محمد يوسف، "الاتحاد الفيدرالي: دراسة مقارنة بين الامارات العربية المتحدة والهند." مجلة مصر المعاصرة مج١٠٥, ع٥١٣ (٢٠١٤)، ص٦٧.

للاتحاد، والذي يتمثل في تنفيذ السياسية العامة للدولة وإقرار المعاهدات والموافقة على إعلان حالة الأحكام العرفية أو الحرب الدفاعية[١٨].

وعلى ذلك فإن مجلس الوزراء يتولى بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد، وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى للاتحاد تصريف جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ومتابعة تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة في كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد وتعيين حدود سلطتها.

وقد أصدر مجلس الوزراء عدداً من اللوائح والأنظمة والقرارات بهدف مكافحة انتشار وباء كورونا، نذكر منها: قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، إضافةً إلى عدد من القرارات بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

كما أصدر مجلس الوزراء قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة، لتجنب نشر الأخبار الزائفة المرتبطة بالشعب، وذلك بغرض صون صحة وسلامة المجتمع، والوقاية من أي معلومات صحية مصطنعة قد تأثر سلباً على الأفراد، وقد منع مجلس الوزراء الإعلان عن أي معلومات صحية وإصدار الإرشادات الصحية في الدولة بوزارة الصحة والجهات الصحية، ومنع تداول المعلومات أو الإرشادات الصحية المغلوطة أو غير المعلنة رسمياً على الأفراد وفرض القرار غرامات تصل قيمتها لـ ٢٠ ألف درهم على المخالفين من مروجي الإشاعات والمعلومات الصحية الخاطئة[١٩].

---

[١٨] انجي أحمد عبد الغني، مرجع سابق، سنة ٢٠١٩، ص٤٦.

[١٩] وكالة أنباء الإمارات وام، مجلس الوزراء يعتمد قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302837467، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣\٠٩\٢٢.

كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ الذي عدّ فيه أزمة مالية طارئة الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا في الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢١/٧/٣١، وقد استندت المحاكم إلى هذا القرار في معالجتها للقضايا التي استند فيها الأفراد إلى نظرية القوة القاهرة للتنصل من التزاماتهم حيث جاء في اجتهادات المحاكم" المقرر أن الجدل الموضوعي فيما تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه من أدلة الدعوى، مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز، ولا تثريب عليها إن هي لم تر إجابة طلب الطاعنة إلى طلب ندب خبير في الدعوى متى تبيّن لها أنه غير منتج في النزاع ورأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في شأن الوقائع المراد إثباتها للفصل في موضوعها، وكان ما تنعاه الطاعنة من أنه توافرت في حقّها إعمال نظرية الظروف الطارئة والاستثنائية المتمثلة في جائحة كورونا، غير صحيح بحسبان أن إخلالها بالتزامها بتسليم العين محل التداعي في شهر ديسمبر ٢٠١٩، كان قبل تاريخ ٢٠٢٠/٤/١، إذ أنه طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ تعدّ أزمة مالية طارئة الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا في الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢١/٧/٣١ "[٢٠].

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات ووزارات الدولة

تندرج الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات تحت إشراف المجلس الأعلى للأمن الوطني، سيتم توضيح دورها على المستوى الاتحادي والمحلي كالتالي[٢١]:

---

[٢٠] (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٢ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٤-١٠-٢٠٢٢ في الطعن رقم ٢٠٢٢ / ٢٨٢ طعن عقاري)

[٢١] الظاهري، مهرة سعيد، المرفق الصحي بين متطلبات النظام العام ومبدأ استمرارية المرفق العام في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، سنة٢٠٢٣، ص٥٠.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات:

ولما كانت جائحة كورونا تشكل تهديداً للنظام العام والصحة العامة والأمن العام في جميع دول العالم، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد اضطلعت الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات للتصدي لتلك الجائحة.

تعتبر الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث هي الجهة الوطنية الرسمية التي تقوم بتنظيم وصياغة المعايير والأنظمة واللوائح المرتبطة المتعلقة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، ورسم خطط وطنية للاستجابة لحالات الطوارئ، ومن وظائفها الرئيسية تنمية القوانين والسياسات والإجراءات بشكل يواكب أي جائحة قادمة في المستقبل مرتبطة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث على المستويين الوطني والمحلي[٢٢]، ومن الأفكار التي رست على واقعنا اليوم هو إنجاز الأعمال عن بعد منها استمرارية المناهج الدراسية للطلاب عن بعد باستخدام منصة خاصة للطلبة للدراسة اليومية كتدبير احترازي لوقايتهم، وكذلك بالنسبة لآلية التقاضي عن بعد مفاده سرعة إنجاز المعاملات والقضايا وتبسيط الأمور وحضور الأطراف إلكترونياً، واستكمال جميع الإجراءات في مدة زمنية مناسبة[٢٣].

وكما ذكرنا تتبع هذه الهيئة للمجلس الأعلى للأمن الوطني وتعمل تحت مظلته، وقد تم إنشاء المجلس بموجب القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ وقد أوضحت المادة (١) من القانون أعلاه هدف هذا المجلس حين نصت على أنه: "ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للأمن الوطني يهدف إلى تحقيق أمن الاتحاد وسلامته من جميع الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها

---

[٢٢] الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والازمات والكوارث: نبذة عن الهيئة، مستخرج من: https://www.ncema.gov.ae، تاريخ الزيارة: ١٨\٠٩\٢٠٢٣.

[٢٣] الظاهري، مهرة سعيد، مرجع سابق، سنة٢٠٢٣، ص٥٦، ص٥٩.

وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون"[٢٤]، لذا فإن المجلس المذكور يضطلع بتحقيق الأمن الصحي للاتحاد، ولذلك فهو يختص بمواجهة جائحة كورونا كونها تهدد الصحة العامة والأمن العام والنظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويترأسه رئيس الدولة، ويكون من ضمن أعضائه نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء وأعضاء آخرون من الوزراء ورؤساء الأجهزة الأمنية.

ووفقاً للمادة (٣) من القانون أعلاه اختصاصات المجلس الأعلى للأمن الوطني[٢٥]، واستناداً إلى هذا الاختصاص الأخير فقد عهد المجلس إلى الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات بمكافحة جائحة كورونا.

بناءً على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات نصت المادة (١٣) من المرسوم تدابير المنع والتجهيز لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث التي يجب على الجهات اتخاذها لتدارك الحالات.

ويرى الباحث أن المادة (١٣) المشار إليها أعلاه قد اشتملت على تدابير المنع والاستعداد لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث تحتوي على شقين، الشق الأول هو أن تتخذ الجهات المعنية كل حسب اختصاصها هذه التدابير بالتنسيق مع الهيئة لتقييم المخاطر والتهديدات التي قد تصيب الدولة، والشق الآخر هو قيام الجهات المعنية بعمل اللازم كل حسب اختصاصها.

---

[٢٤] المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤

[٢٥] المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة وتعديلاته ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ يختص بالآتي:" ١- بحث السياسات الخاصة بأمن الاتحاد وسلامته بما في ذلك مشروعات التشريعات التي تكفل تحقيق الخطة الاستراتيجية للأمن الوطني ٢- توجيه أجهزة الدولة المختلفة لتطوير استراتيجياتها بما يخدم مصلحة الأمن الوطني ٣- وضع الآليات والإجراءات اللازمة للتنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة بما يحقق الأمن الوطني ٤- العمل على تعزيز قدرة أجهزة الدولة في مواجهة الأزمات والكوارث وضمان حسن إداراتها في حال وقوعها .....".

مما يجدر ذكره أن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وجدت تطبيقاً دقيقاً على أرض الواقع، من خلال إلزام الأفراد باتباع التعليمات الصحية، وإخضاعهم للحجر الصحي، واتخاذ كافة تدابير التباعد الاجتماعي وفرض الغرامات الرادعة على المخالفين وصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، كما صدر عن النائب العام للدولة القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق اللائحة المحدثة لضبط المخالفات والجزاءات الإدارية والصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠، للحد من انتشار فيروس كورونا، وجاءت قوة النصوص القانونية من الحرص على تطبيقها بشدة وحزم.

والحقيقة أن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث قد واجهت صعوبات كبيرة في مواجهة جائحة كورونا حيث أن الجائحة هاجمت دول العالم بصورة عنيفة ومفاجئة وغير متوقعة، ودولة الإمارات العربية المتحدة وغالبية الدول لم تكن على استعداد لمواجهة مثل هذا الظرف، كما أنها أثرت على الاقتصاد وتسببت بأزمة اقتصادية عالمية، إلا أن الجهود المبذولة من دولة الإمارات والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في التصدي لجائحة كورونا قد تكللت بالنجاح، فقد تجاوزت دولة الإمارات الآثار السلبية للأزمة وأعلنت وزارة الصحة وحماية المجتمع يوم ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ عن السماح بعدم إلزامية الكمامة في بعض الأماكن، كما قامت الهيئة في ٨ أغسطس ٢٠٢١ بتخفيف القيود المفروضة على بعض القطاعات، وأعادت دولة الإمارات في ٣٠ أغسطس ٢٠٢١ فتح أبوابها للزوار من كل الدول، ونتيجة للتوسع في إجراء الفحوصات واختبارات الكشف عن فيروس كورونا فقد تراجعت حالات الإصابة بكورونا، وتقلصت عدد الوَفَيَات بالمرض حيث تعد نسبة الوَفَيَات في الإمارات بسبب الفايروس هي (٠,٣%) وهي النسبة الأدنى على مستوى العالم، ووفقاً لمؤشر (بلومبرج) للتعافي من

الجائحة تحتل دولة الإمارات المرتبة السادسة عالمياً بالتعافي من الجائحة في نهاية سبتمبر ٢٠٢١[٢٦].

وتوضح النتائج المبينة أعلاه، أن دور الهيئة كان فعالاً في مواجهة جائحة كورونا من خلال تنسيق الجهود، ووضع الآليات لمواجهة تداعيات هذه الجائحة على الصعيد الاتحادي والصعيد المحلي، والتنسيق مع اللجان العليا لإدارة الأزمات التي تم إحداثها في بعض الإمارات بما يكفل توحيد الجهود الاتحادية والمحلية لتحقيق النجاح في مواجهة جائحة كورونا، كاللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي، صدرت **بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢١**، حيث أوضحت المادة (٤) من المرسوم أعلاه أهداف اللجنة[٢٧]".

وقد أوضحت المادة (٥) اختصاصات اللجنة العليا لإدارة المخاطر والأزمات، وبينت في البند (٥) من المادة المذكورة ما يلي:" ٥. التنسيق والتعاون مع الهيئة بشأن تحديد وتصنيف مُستويات إدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وكذلك تدابير المنع والاستعداد لحالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وفقاً للآليّات والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن "[٢٨]، وبالتالي فإن تنسيق جهود الهيئة مع اللجان العليا المحدثة في بعض الإمارات قد أدى إلى تحقيق النجاح في مواجهة جائحة كورونا،

---

[٢٦] مركز المستقبل، كيف استطاعت الإمارات الخروج من أزمة كورونا، مستخرج من: **http://www.futureuae.com**، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٩/٠٥.

[٢٧] المادة (٤) من المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي، أهداف اللجنة هي: ١. إيجاد جهة مرجعيّة عُليا في الإمارة تتولّى تحديد كيفيّة التعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، ٢. إدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث التي تحدُث في الإمارة بما يمنع تطوّرها أو تفاقُمِها والتقليل من آثارها، ٣. توحيد الجُهود المبذولة في الإمارة من الجهات الحُكوميّة والقطاع الخاص في مُواجهة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، ٤. تحديد أطُر التعاون والتنسيق بين الجهات المعنيّة في سبيل الحفاظ على الأرواح والمُمتلكات قبل وأثناء وبعد وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، ٥. ضمان التنفيذ الفعّال لمنظومة إدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة ".

[٢٨] المادة الخامسة البند (٥) من المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١.

والتغلب على العوائق، ولعل أهمها ضعف الخبرة لدى الجهات المكلفة بمواجهة الجائحة، وضعف الإمكانات البشرية وقلة العدد، وقلة استجابة الأفراد، وهو ما تم مواجهته بزيادة أعداد المتطوعين ونشر الوعي المجتمعي، ولا يوجد أي شك أن عمل الهيئة قد تطور كثيراً بعد تجربة جائحة كورونا، فقد امتلكت الأدوات التي تمكنها من مواجهة الكوارث والجوائح والأزمات المشابهة، كما أصبحت آلياتها واستراتيجياتها واضحة ومتكاملة في مواجهة كل أزمة أو حالة طارئة أو كارثة، وقد صقلت أزمة كورونا الإمكانات التي يملكها أعضاء الهيئة، وعمقت تجربتهم، وأوجدت لديهم سرعة الاستجابة، مما يجدر ذكره أن وزارات دولة الإمارات لها دور كبير في ظل جائحة كورونا من خلال عدة تشريعات سيتم بيانها كالآتي:

الفرع الثاني: وزارات الدولة

لقد أصدرت دولة الإمارات مجموعة من التشريعات والأنظمة واللوائح والقرارات في إطار التصدي لجائحة كورونا[٢٩]، على سبيل المثال: قانون مكافحة الأمراض

[٢٩] وقد أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة سلسلة من التشريعات والأنظمة واللوائح والقرارات وذلك في إطار مكافحة جائحة كوفيد-١٩ أهمها: ١. القانون الاتحادي رقم /٣/ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة، الهادف إلى تنظيم المخزون الاستراتيجي للمواد الغذائية في الدولة، ٢. قرار مجلس الوزراء الصادر في شهر أبريل ٢٠٢٠ بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة، والمعلومات الخاطئة ذات العلاقة بصحة الإنسان، والذي يهدف للحفاظ على صحة وسلامة المجتمع، ٣. قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، والدليل الإرشادي المؤقت الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين، ٤.قرار وزاري رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم العمل عن بعد بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين، ٥.دليل تطبيق "العمل عن بعد" في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، الصادر عن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية في شهر مارس ٢٠٢٠، ٦.الدليل الاسترشادي لجاهزية استمرارية الأعمال لمنشآت القطاع الخاص المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

السارية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وهذه التشريعات تخول لعدد من الجهات الاتحادية باتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهة كورونا، ومن هذه الجهات:

أولاً- وزارة الصحة

استناداً لقانون مكافحة الأمراض السارية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، قد فُوض وزير الصحة في اتخاذ ما يلزم للمحافظة على الصحة العامة في الدولة، من خلال تعزيز جهود الدولة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها، مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد، وفق اللوائح الصحية الدولية.

وقد خوَّل القانون كل من وزارة الصحة والجهات الصحية بالتنسيق فيما بينها والتنسيق أيضاً من الجهات المعنية عند حدوث وباء حق ممارسة الضبط الإداري من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير، بغرض الحفاظ على الصحة العامة وحماية جميع المواطنين من الأمراض والأوبئة السارية، نذكر منها ما نصت عليه المادة (١٨) من القانون أعلاه من التدابير التي يجب اتخاذها عند حدوث الوباء[٣٠]، كما فرض القانون على الجهات الصحية إبلاغ الجهات المعنية فورا للتصدي والوقاية من الأوبئة[٣١].

[٣٠] المادة (١٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته، على الوزارة والجهة الصحية بالتنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند حدوث وباء اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه والأمر بما يأتي:١. إعلان أي مكان أو منطقة جغرافية مكاناً موبوءاً، وتنظيم الدخول إليه والخروج منه، ٢. منع أو تقييد التجمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة، ٣. اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى،٤. اتخاذ الإجراءات المناسبة مع المريض أو الشخص المشتبه بإصابته أو مخالطيهما بغرض منع انتشار المرض أو الحد من انتشاره، ٥. اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان سلامة المياه وحماية مواردها من التلوث بأي من العوامل الممرضة، ٦. اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضرورياً لحماية الصحة العامة والحيلولة دون زيادة انتشار المرض الوبائي.

[٣١] المادة (٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وفي سبيل ذلك أتاح القانون للوزارة والجهات الصحية تطبيق الحجر الصحي على الأفراد وإجراءات التفتيش للأماكن لإزالة أسباب وجود نواقل الأمراض أو توالدها ولهم الحق في تطبيق العقوبات المقررة بمقتضى القانون.

وانطلاقاً من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها وزارة الصحة في مجال مكافحة الأوبئة وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات، أطلقوا مبادرتين هما برنامج التعقيم للتقليل من آثار فايروس كورونا من خلال تطهير جميع نواحي الدولة من الفايروس وبرنامج الحصن وهو التطبيق الذي يتم من خلاله القيام بفحوصات لسرعة استخراج نتائجها وسيتم الحديث عنهما بالتفصيل كالآتي:

١- برنامج الحصن:

بعد ظهور فيروس كورونا وفرض سيطرته على الأفراد والمؤسسات وقيدهم في جميع النواحي، توجب على الجميع التعاون والالتزام بالقيود التي فرضتها دولة الإمارات للتخلص من هذه الجائحة وباللجوء إلى استخدام برنامج الحصن وهو بمثابة درع واقي من المرض[٣٢]، ويُعد برنامج الحصن التطبيق الرسمي لدولة الإمارات بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع، دائرة الصحة وهيئة الصحة بدبي، ومن خلاله يتم التأكد من نتائج فحوصات فيروس كورونا، ويوفر خاصية إضافة أفراد العائلة ومتابعتهم، واستخراج شهادة التطعيم[٣٣]، ولمعرفة حالة الشخص الصحية وفقاً لآخر فحص لمسحة الأنف فيتبين باللون (أخضر، رمادي، أحمر)، وكل ما يتعلق بالسفر من الفحوصات[٣٤].

---

[٣٢] نبذة عن تطبيق الحصن، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://alhosnapp.ae/ar/about-alhosn/

[٣٣] حصن نفسك...تحصن مجتمعك، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://alhosnapp.ae/ar/home/

[٣٤] البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. برنامج التعقيم الوطني، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٢٣، مستخرج من: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/smart-solutions-to-fight-covid-19/the-alhosn-uae-app

وقد أكدت الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات أن دولة الإمارات استطاعت مواجهة تحدي فيروس كورونا والدخول في مرحلة التعافي من خلال وضع خطط استباقية والمرونة في تطبيق القرارات وتضافر والتزام الأفراد والهيئات للتخلص من هذه الجائحة، كما تم التخفيف من القيود كالتقليل من استخدام الكمامات في الأماكن المفتوحة واستمرار المرور الأخضر لبرنامج الحصن لمدة أطول من السابق[٣٥]، وبعد استمرارية الالتزام تلغي هيئة الطوارئ والأزمات استخدام برنامج الحصن ولبس الكمام، ووضع خطط وقرارات وتدابير مستقبلية مرنة في حالة اجتياح مثل هذه الأمراض وإدراج فايروس كورونا في نظام الأمراض الحادة[٣٦]، كما أطلقت دولة الإمارات برنامج التعقيم الوطني للتقليل من آثار فايروس كورونا ، سيتم تفصيله كالتالي:

٢- برنامج التعقيم:

اعتمدت دولة الإمارات برنامج التعقيم الوطني لحماية الصحة العامة والحد من انتشار فايروس كورونا ويشمل التعقيم جميع نواحي الدولة، وأعلنت لجنة الكوارث والأزمات والطوارئ لكل إمارة عن برنامج التعقيم الوطني وتوصية الأفراد بعد الخروج من المنازل إلا للضرورة وفي الأوقات المحددة فقط، ويبدأ التعقيم من الساعة ١٢ منتصف الليل إلى ٥ صباحاً، وخلال التعقيم سيتم إيقاف وسائل النقل العام لسرعة وسهولة التعقيم[٣٧].

---

[٣٥] وكالة أنباء الإمارات وام، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395303026026

[٣٦] الإمارات اليوم، إيقاف العمل بالمرور الأخضر.. "الطوارئ والأزمات" تعلن إلغاء القيود والإجراءات الاحترازية الخاصة بـ "كورونا"، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2022-11-06-1.1685238

[٣٧] مكتب أبو ظبي الإعلامي، لجنة الطوارئ والأزمات تطلق برنامج التعقيم الوطني في إمارة أبو ظبي ابتداءً من الاثنين ١٩ يوليو الجاري، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/health/abu-dhabi-emergency-crisis-and-disasters-committee-launches-the-national-sterilisation-programme-19-july/

وبعد ارتفاع معدل التعافي والعودة تدريجياً إلى الحياة الطبيعية[٣٨]، قامت الدولة بإيقاف البرنامج مع استمرار بعض من التدابير الاحترازية، بعد استمرارية الالتزام اكتمل برنامج التعقيم الوطني والانتهاء منه في الدولة، وأشير إلى سبب النجاح هو تضافر جهود مؤسسات الدولة وأفرادها بالتدابير الاحترازية التي فرضتها الدولة[٣٩].

ويرى الباحث ضرورة وضع تشريع متكامل يتم فيه وضع قواعد ثابتة لمواجهة الأزمات الصحية والطوارئ، على أن يستفيد المشرع من تجربة جائحة كورونا، والجهود التي تم بذلها والسياسات المتبعة، بحيث يتضمن التشريع الجديد، رؤية واضحة واستراتيجيات مرسومة بدقة، وآلية فعالة لمواجهة أي ظرف استثنائي أو أزمة صحية أو حالة طوارئ تهدد كيان الدولة وسلامة وأمن المجتمع، كما يجب بيان دور النائب العام في تطبيق الجزاءات على المخالفين وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وهي كالآتي:

ثانيا- دور النائب العام

في ظل جائحة كورونا أصدر مجلس الوزراء قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، كما صدر عن النائب العام للدولة القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق اللائحة المحدثة لضبط المخالفات والجزاءات الإدارية

---

[٣٨] البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، التعامل مع تفشي فيروس كورونا، برنامج التعقيم الوطني، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٢٣، مستخرج من: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/national-disinfection-programme

[٣٩] الإمارات العربية المتحدة، المجلس الأعلى للأمن الوطني، الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، "الطوارئ والأزمات" تعلن عن اكتمال وانتهاء برنامج التعقيم الوطني في مختلف أرجاء الدولة اعتبارا من اليوم، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٢٣، مستخرج من: https://covid19.ncema.gov.ae/nbsp;/News/Details/1343.

والصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠، للحد من انتشار فيروس كورونا.

وتضمن القرار جدولاً ب (١٥) مخالفة منها فرض غرامة على مخالفة عدم ارتداء الكمامات الطبية في الأماكن المغلقة لأصحاب الأمراض المزمنة، وعدم مراعاة مسافة التباعد بين الأشخاص[٤٠].

وقد مارس النائب العام دوره هذا من خلال اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين المتضمنة، ودوره في ضمان احترام وتنفيذ القانون، وقد أدى صدور اللائحة المذكورة والتعديلات التي طرأت عليها إلى ردع المخالفين وضمان التزام الأفراد باحترام التعليمات التي تحول دون انتشار كورونا، مما يجدر ذكره بيان اختصاصات وزارة الداخلية ودورها في تقليل انتشار "كوفيد-١٩".

ثالثاً- وزارة الداخلية:

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، والذي سيتضح من خلاله دور وزارة الداخلية في الحد من انتشار المرض وضبط وردع المخالفين وهي كالآتي:

نصت المادة (٢) من القرار أعلاه على جهات المراقبة والضبط على أنه " تتولى وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة في الدولة ومأموري الضبط القضائي المختصين في الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية كل بحسب اختصاصه".

---

[٤٠] القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق اللائحة المحدثة لضبط المخالفات والجزاءات الإدارية والصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠، للحد من انتشار فيروس كورونا وتعديلاته.

استناداً إلى المادة أعلاه، تضمنت اختصاصات مأموري الضبط القضائي في الجهات الاتحادية والمحلية ووزارة الداخلية والشرطة مراقبة التزام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالتدابير الاحترازية والتعليمات المقدمة من الجهات المختصة، وعليهم التوجيه والتنبيه على الالتزام بها، وعند مخالفتها تحرر المخالفة عليهم.

ومما يجدر ذكره عن المبادرات التي ابتكرتها وزارة الداخلية على سبيل المثال الخوذة الذكية لكشف درجة حرارة الأشخاص على بعد خمسة أمتار والتعرف على بياناتهم الحيوية ورصدهم عند احتمال إصابتهم بفيروس كورونا ولتسهيل التعامل مع تجمعات البشر، ومن مميزاتها القدرة على التعرف على الوجوه وقراءة لوحات المركبات وهي مربوطة إلكترونياً مع غرفة العمليات الموجودة في الوزارة لسرعة التحرك والاستجابة ومزودة بكاميرات حرارية وخاصية الرؤية الليلية وتحتوي على خاصية وضع وقراءة رموز الاستجابة السريعة[٤١].

ويرى الباحث أن الوزارات والجهات الرسمية الاتحادية قد نجحت في التصدي لجائحة كورونا وقد تغلبت على كافة العوائق التي واجهتها ولا سيما ضعف الخبرة وقلة الكوادر المؤهلة وضعف الوعي المجتمعي لدى الأفراد، فقد طورت تلك الوزارات آلياتها ونجحت في وضع خطط سريعة لمواجهة أزمة كورونا وحشدت الطاقات في إطار التنسيق مع الهيئة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وهنا يقترح الباحث وضع استراتيجيات وسيناريوهات واضحة لمواجهة الأزمات المشابهة في المستقبل.

وهكذا يتبين لنا أن السلطات المركزية في دولة الإمارات قد بذلت جهوداً كبيرة، واتخذت تدابيراً احترازية فعالة لمواجهة جائحة كورونا، وقد نجحت هذه الجهود والتدابير في منع تفشي هذا الفايروس الخطير، والحد من آثاره السلبية، على الصحة وعلى الاقتصاد،

---

[٤١] وكالة أنباء الإمارات – وام، سيف بن زايد يعتمد الخوذة الذكية لرصد "كوفيد ١٩ "، مختلف أرجاء الدولة اعتباراً من اليوم، مستخرج من:
https://wam.ae/ar/details/1395302836955 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٢٣.

وعلى كافة نواحي الحياة، وهو ما أدى إلى تعافي دولة الإمارات من تداعيات هذا المرض بسهولة، ولقد ساهم تعاون السلطات المركزية مع السلطات المحلية في تحقيق هذا النجاح المبهر، وسنوضح في المبحث الثاني من هذا البحث، السلطات المختصة على الصعيد المحلي ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا.

المبحث الثاني

السلطات المختصة على الصعيد المحلي ودورها في اتخاذ التدابير الضبطية لمنع تفشي كورونا

نصت المادة الثالثة من الدستور الاتحادي على ممارسة الإمارات الأعضاء حق السيادة على إقليمها وسائر الشؤون التي تخرج عن اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد، كما نص المشرع الدستوري في المادة ١٣ منه [٤٢]" يتعاون الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه، كل في حدود اختصاصاته وإمكانياته، في تنفيذ أحكام هذا الباب ".

كما نص في المادة ١١٦ منه [٤٣] "تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته ".

وعلى ذلك فإن المشرع الدستوري خول لحكومات هذه الإمارات أن تتخذ من التدابير واللوائح ما يضمن حفظ النظام العام داخل الإقليم، كما أن لها الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية، وعلى

[٤٢] المادة (١٣) من الدستور الاتحادي الإماراتي.
[٤٣] المادة (١١٦) من الدستور الاتحادي الإماراتي.

السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن[٤٤].

وعلى ضوء ما تقدم نتناول في النقاط التالية السلطات المحلية من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حاكم الإمارة والبلديات المحلية.

المطلب الثاني: لجان الطوارئ والأزمات والكوارث

المطلب الأول

حاكم الإمارة والبلديات المحلية

إن المشرع الدستوري خول لحكومات هذه الإمارات أن تتخذ من التدابير واللوائح ما يضمن حفظ النظام العام داخل الإقليم، كما أن لها الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية، وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن[٤٥]، وعلى ضوء ما تقدم سيتم توضيح دور حاكم الإمارة والبلديات المحلية.

الفرع الأول: حاكم الإمارة:

حاكم الإمارة من الناحية النظرية والقانونية هو الشخص المخول بضمان النظام العام داخل إمارته، بعناصره ومدلولاته المختلفة[٤٦]، وهو يدير شؤون إماراته بهدف تحقيق مصالح سكانها، وتسانده المنظمات الإدارية أو الدوائر المتخصصة، التي تؤدي تحت

---

[٤٤] المادة (١٢٥) من الدستور الاتحادي الإماراتي.
[٤٥] المادة ١٢٥ من الدستور الاتحادي الإماراتي.
[٤٦] انجي أحمد عبد الغني، مرجع سابق، سنة ٢٠١٩، ص٤٥.

إشرافه، دوراً استشارياً أو تنفيذياً أو تحضيرياً[٤٧]، مع ضمان الالتزام بأحكام الدستور الاتحادي باعتبار أن هذه القيود هي مجرد تدابير وقائية[٤٨].

وبما أن حاكم الإمارة لا يعمل بشكل منعزل، فإن البلديات المحلية مسؤولة عن معالجة الشؤون المحلية والقضايا الحساسة ضمن ولايتها القضائية، ولذلك لابد من التأكيد على الدور الكبير الذي تلعبه هذه البلديات في الإمارات في معالجة أزمة كورونا والحد من انتشارها، بناءً على ما تقدم سنتناول دور البلديات المحلية في الإمارات.

الفرع الثاني: البلديات المحلية في الإمارات:

عادة ما ينقسم إقليم الدولة إلى مجموعة من البلديات المحلية للقيام ببعض المهام الخدمية والإدارية التي تساعد السلطات المركزية في أداء واجبها تجاه المواطنين، وعندما نتفحص الإمارات نجد أنها تمتلك نظاماً يوجد فيه مستوى محلي واحد يسمى البلدية[٤٩]، وداخل الإمارات تتكون هذه البلديات من سلطتين أساسيتين:

السلطة الأولى: يقصد بها المجلس البلدي، حيث يضطلع هذا المجلس بوظيفتين هما القيام بوضع السياسات المحلية وصلاحية إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ السياسات العامة التي تضعها الإمارات بالتعاون مع حاكم الإمارة وتحت إشرافه.

السلطة الثانية: يقصد بها الجهاز التنفيذي، الذي يتكون من رئيس الجهاز الذي يشغل أيضاً منصب رئيس المجلس البلدي نظراً لمنصبه، مما يسمح له بالمساهمة في تطوير السياسات المحلية بصفته رئيس المجلس البلدي بينما يقوم بتنفيذها باعتباره رئيسياً للجهاز

---

[٤٧] المزروعي، جمعة بن سالم، الاختصاصات الدستورية للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢م، ص٦٠٥.

[٤٨] انجي أحمد عبد الغني، مرجع سابق، سنة ٢٠١٩، ص٤٥.

[٤٩] فؤاد سمير الديب، واقع الإدارة المحلية في قطر والإمارات، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٧، ع٣، سنة ٢٠١٧، ص١٢٦.

التنفيذي، وإلى جانب رئيس المجلس التنفيذي يتم تعيين مدير البلدية بمرسوم من قبل حاكم الإمارة[٥٠].

ي يُعد النظام البلدي في دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الأنظمة المحلية كفاءةً في المنطقة العربية، حيث يتميز بقدرته على تجنب الانقسامات المفرطة بين مختلف المستويات البلدية والإدارية، الأمر الذي جنبه الوقوع في شيوع المسؤولية وتضارب القرارات، وعلى ذلك يفترض أن تضطلع البلديات بسلطات وصلاحيات حقيقية تمكنها من المشاركة بفعالية في تنمية وتطوير المجتمع الإماراتي.

وقد حددت الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية في المادة ١٢٢ من الدستور[٥١]، إذ نصت على " تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، ومن بين هذه السلطات البلديات"، كما نصت المادة ١١٧ من ذات الدستور[٥٢] على أن حاكم كل إمارة سيكون مسؤولاً عن حماية النظام العام داخل أراضيها وضمان المستوى الاجتماعي والاقتصادي اللازم. ونتيجة لذلك تتمتع كل إمارة بسلطة واسعة لإدارة الشؤون الداخلية، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الوحدات البلدية.

ومن الصلاحيات الرئيسيةالتي تمتلكها البلديات في الإمارة، مشاركة رئيس المجلس البلدي إلى جانب حاكم الإمارة في وضع السياسات التنظيمية والمحلية، فضلاً عن اقتراح القرارات واللوائح التي تساعد في تنفيذ هذه السياسات. علاوة على ذلك، يحق للمجلس البلدي إصدار القواعد التنظيمية التي تتوافق مع النصوص القانونية، بشرط الحصول على موافقة حاكم الإمارة.

---

٥٠ فؤاد سمير الديب، المرجع السابق، ١٢٦.
٥١ المادة ١٢٢ من الدستور الاتحادي.
٥٢ المادة ١١٧ من الدستور الاتحادي، مرجع السابق.

لكن مشكلة المجالس البلدية أنها تفتقر إلى أي سلطة رقابية أو هيكلية، حيث أن صلاحيتها في التنظيم القانوني تمتد فقط إلى الأمور الاستشارية[٥٣]، في المطلب الثاني من هذا البحث، سيتم بيان لجان الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارتي الشارقة ودبي.

المطلب الثاني

لجان الطوارئ والأزمات والكوارث

الفرع الأول: فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة:

وفقاً للمادة (١٢٥) من الدستور الاتحادي التي تنص على:" تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. .... "[٥٤]، وعملاً بأحكام المواد (١٢٠)، و(١٢٢) من الدستور نفسه، ونص البند (١) من المادة (١٥) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث[٥٥]" ١- تشكل فرق لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث على المستوى الوطني بقرار يصدر من رئيس مجلس الإدارة، بناء على توجيهات رئيس المجلس، وتشمل جميع الجهات المعنية، وتشكل على المستوى المحلي بقرار يصدر من السلطة المحلية المختصة بالإمارة ويشمل جميع الجهات المختصة في الإمارة".

---

[٥٣] فؤاد سمير فؤاد الديب، مرجع سابق، سنة ٢٠١٧، ص ١٢٧.

[٥٤] المادة ١٢٥ من الدستور الاتحادي.

[٥٥] المادة (١٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات.

بناءً على البند أعلاه، اعتمد المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة مشروع القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة، بناءً على توجيهات صاحب السمو الحاكم.

وقد نص قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته في المادة (٢)، على أنه يشكل فريق لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة برئاسة القائد العام لشرطة الإمارة وممثل عن كل من الجهات التالية[٥٦]:

مكتب التنسيق والاستجابة الوطني، والدفاع المدني، والقوات المسلحة، وجهاز أمن الدولة، ودائرة شؤون البلديات والزراعة، والمنطقة الطبية، والمنطقة التعليمية، وهيئة البيئة والمحميات الطبيعية، وهيئة الطرق والمواصلات، أية جهات أخرى يرتأي رئيس الفريق إضافته بشكل دائم أو مؤقت وتختار اللجنة مقراً لها من بين أعضائها.

وهدفها هو رفع مستوى الاستعداد والاستجابة للطوارئ والأزمات والكوارث من خلال إجراءات الإمارة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية.

كما نص قرار المجلس التنفيذي السابق في المادة (٦) على اختصاصات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث منها[٥٧]:

- الاتصال والتنسيق في كل ما يتعلق بمجالات الطوارئ والأزمات والكوارث بهدف تحقيق التكامل بين المستويين المحلي والوطني.

---

[٥٦] المادة ٢ من قرار المجلس التنفيذي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته.

[٥٧] المادة ٦ من قرار المجلس التنفيذي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته.

- الإشراف على إعداد سجل المخاطر المحلي والتأكد من توافقه مع سجل المخاطر الوطني.
- رفع تقارير دورية بالاحتياجات المتعلقة بتطوير الإمكانيات إلى الهيئة والجهات المعنية في الدولة.
- الإشراف على إعداد وتنسيق خطط الاستجابة اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الإمارة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

ويصدر رئيس الفريق القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

كما نصت المادة (٨) من القرار على اختصاصات اللجنة التنفيذية[٥٨] في إعداد سجل مخاطر وخطط الاستجابة المحلية ورفعها للفريق للاعتماد، وتنفيذ جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المحلي.

وفقاً للمادة (٢) من المرسوم الأميري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الدليل التنظيمي لمراحل وإجراءات إصدار التشريعات في إمارة الشارقة[٥٩]، "على الجهات الحكومية (المركزية واللامركزية) وشبه الحكومية الالتزام بإتباع المراحل والإجراءات المحددة بالدليل التنظيمي المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم، وذلك عند طلب إصدار التشريعات التي تصدر عن صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة أو نوابه أو المجلس التنفيذي للإمارة."، قدمت دائرة الموارد البشرية بحكومة الشارقة بمشروع قرار للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، واستكملت المراحل والإجراءات أعلاه، وأصدر المجلس التنفيذي قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن مخالفات الإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد -

[٥٨] المادة ٨ من قرار المجلس التنفيذي، المرجع السابق.
[٥٩] المرسوم الأميري - رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الدليل التنظيمي لمراحل وإجراءات إصدار التشريعات في إمارة الشارقة.

١٩)[٦٠]، يتضمن القرار جزاءات تطبق على موظفي حكومة الشارقة عند عدم التزامهم بالإجراءات الاحترازية في ظل جائحة كورونا. على سبيل المثال، مصافحة الآخرين في مقر العمل، للمرة الأولى يجازى بإنذار كتابي، للمرة الثانية بخصم يوم من الراتب الأساسي، للمرة الثالثة خصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي.

وبناء على ما تم ذكره، فإن القرار أعلاه تم تطبيقه في ظل جائحة كورونا. وأصدرت الجهات المحلية لحكومة الشارقة تعاميم داخلية تحدد الإجراءات الاحترازية، والتي تتضمن اشتراط ارتداء الكمامات في مقر العمل. كما لا توجد لجان أخرى في إمارة الشارقة.

ومن منطلق حرص واهتمام وتثقيف الموظفين العاملين في الجهات الحكومية حول فيروس كورونا، تم التعاون بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي في إمارة الشارقة مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال تعميم مادة توعوية على كافة الجهات سعياً لنشر الإرشادات للموظفين في أماكن عملهم.

---

[٦٠] قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن مخالفات الإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد -١٩):
المادة (١) "يعتمد الجدول المرافق لهذا القرار بشأن المخالفات للإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد - ١٩) ويطبق على موظفي حكومة إمارة الشارقة."
المادة (٢) " ١- يجازى تأديبيا كل موظف ارتكب مخالفة من المخالفات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار وفق الجزاءات المقررة لها دون إحالته إلى لجنة التحقيق.
٢- يحال الموظف إلى لجنة الانضباط الوظيفي المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه في الحالات الآتية:
أ- في حال تكرار الموظف أيا من المخالفات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار لما بعد المرة الثالثة فما فوق.
ب- إذا نص الجدول المرافق لهذا القرار على إحالة الموظف إلى لجنة الانضباط الوظيفي.
٣- للجنة الانضباط الوظيفي أن توصي بأي من الجزاءات الواردة في المادة رقم (١٠٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ م المشار إليه."

ومن بين الإرشادات التوعوية للموظفين، تم تعريف العدوى بأنها انتقال الجراثيم أو مسببات المرض من شخص يحمل الجراثيم إلى شخص سليم، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. ومصادر العدوى على سبيل المثال، الأفراد الذين يحملون الميكروبات والبيئة الملوثة.

هناك أنواع مختلفة من الميكروبات بما في ذلك الفيروسات والبكتيريا والفطريات. وتم تحديد عوامل التي تساهم في انتشار العدوى، مثل البيئة غير الصحية، ونقص التطعيم ضد الأمراض المعدية. وفي حالة فيروس كورونا، فإنه ينتقل عادة عن طريق الرذاذ الملوث من شخص مصاب من خلال العطس أو ملامسة الأيدي الملوثة.

تم تحديد أعراض فيروس كورونا منها السعال أو الحمى أو ضيق التنفس، وتنتقل العدوى بين الأفراد من خلال الإهمال بالنظافة الشخصية أو عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية. كبار السن هم أكثر عرضةً بسبب ضعف جهاز المناعة لديهم مقارنة بفئة الشباب. ولا توجد لقاحات وعلاجات محددة للفايروس، ولكن تم تحديد تدابير وقائية، مثل تجنب التخالط مع المرضى المصابين بأعراض تنفسية، واستخدام معقم اليدين في حال عدم توفر الماء والصابون، والامتناع عن السفر عند ظهور أعراض المرض.

وتم تحديد إجراءات للسلام والتحية بين الأفراد المصابين بالكحة والزكام، منها السلام باليد فقط وعدم السلام بالأنف، عدم عناق أو تقبيل الآخرين وتجنب الاختلاط بالأفراد أو المجالس العامة.

وتضمنت الإرشادات ارتداء الكمامات للمرضى وكذلك العاملين الصحيين وتم تحديد خطوات يتبعها الأفراد في ارتداء الكمامات. وفي حال ظهور أحد أعراض العدوى التنفسية ينصح الالتزام بإجراءات معينة عند الخروج من المنزل وتفادي الاتصال بالآخرين، واستخدام المنديل وتغطية الوجه عند السعال أو العطس، واستخدام مطهر الأيدي

في حال عدم توفر الماء والصابون. أخيراً يُنصح بتلقي المعلومات حول مستجدات فيروس كورونا من الجهات المختصة في الدولة وفي حال طلب استفسار أو دعم التواصل مع الأرقام المرفقة[٦١]، وبناءً على الإرشادات أعلاه وبعد تظافر الأفراد بالالتزام بها، ساهم ذلك في الحد من انتشار فيروس كورونا.

ونشير إلى أن حكومة الشارقة منذ بدء انتشار تلك الجائحة، سارعت وزارة الصحة ووقاية المجتمع لدراسة وتحليل كافة المتطلبات الصحية اللازمة للإمارة بوصفها تشتمل على أكبر عدد من سكان المناطق الشمالية، وكذلك اعتبارها مركزاً رئيسياً لتقديم الخدمات الصحية واتخاذها مركزاً لوجستياً لتخطيط الطوارئ. وقد جرى الاعتماد على العديد من المراكز الصحية المنتشرة داخل الإمارة والعمل خلال فترة الجائحة على مدار أيام الشهر وبمدار ٢٤ ساعة، لتلقي وقبول الحالات الطارئة التي أصيبت بهذه الجائحة وغيرها من الأمراض التي تحتاج إلى تعامل مباشر وسريع. كما جرى في الوقت ذاته تحديد وتخصيص العديد من المراكز الصحية لاتخاذ إجراءات المتابعة والفحوصات للمصابين والأشخاص المخالطين لهم[٦٢].

وقد أعلنت لجنة إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة عن حزمة من إجراءات السفر عبر منافذ الإمارة الجوية والتي تأتي في أعقاب الإعلان عن فتح خطوط السفر للمواطنين والمقيمين في الدولة وذلك ضمن الجهود للحفاظ على صحة أفراد المجتمع وللحد من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد - ١٩."، منها السماح للمواطنين والمقيمين بالسفر عبر منافذ الشارقة إلى دولة ما بشرط التحقق من الوضع الوبائي في الدولة المستقبلة، وبشرط إجراء الفحص المخبري (PCR) للمسافر، على أن

---

[٦١] تعميم صادر من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣.

[٦٢] وكالة أنباء الامارات وام، الشارقة تواصل تدابيرها الصحية للتصدي لجائحة كورونا وحماية السكان، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302849116، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٦.

تكون النتيجة سلبية، وعلى القادمين توقيع التعهد وتعبئة نموذج الإفصاح الصحي من كافة الوجهات وتسليمه للجهات المختصة في المنفذ، والحجر الذاتي في الفندق أو مكان السكن لحين ظهور نتيجة الفحص، وضرورة تحميل تطبيق الحصن مع تسجيل البيانات لمن يحملون هوية دولة الإمارات العربية المتحدة والعزل الصحي للحالات ذات النتيجة الإيجابية وفق الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع[٦٣].

كل هذه الإجراءات التي تبنتها اللجنة وغيرها ساهمت بالحد من انتشار الوباء، وقد تم ذلك بالتنسيق مع الجهود المبذولة من الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

ومن منطلق دور دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة توصلت إلى نتائج إيجابية استثنائية في ظل جائحة كورونا، وكانت من أكبر التحديات التي واجهتها هو استمرارية الأعمال وتطوير الأفراد من ناحية مهاراتهم وكفاءتهم وفق اشتراطات سوق العمل والوظائف الجديدة، وتفاجئت الدائرة بالإنجازات التي فاقت توقعاتهم من خلال لجوء الأفراد إلى نظم وتقنيات الواقع الافتراضي التي أطلقته الدائرة من تدريب وصقل مهاراتهم وتنمية كافة مجالاتهم الحالية والمستقبلية، حيث عينت في الجهات الحكومية والجهات الحكومية اللامركزية والجهات الخاصة وشبه حكومية على مستوى الدولة، وحققت الدائرة نقلة نوعية في ظل الظرف الاستثنائي بتدريب الموظفين عبر نظام التدريب الإلكتروني، كما أطلقت الدائرة بتفعيل برنامج الاستشارات القانونية لضمان استمرارية تقديم الخدمات الالكترونية.

وأشارت الدائرة إلى الجهود المضاعفة التي بذلتها حكومة الشارقة لتخطي مرحلة فيروس كورونا بالتعاون مع جميع الجهات المختصة كفريق واحد في ظل توجيهات

---

[٦٣] وكالة أنباء الامارات وام، لجنة أزمات وكوارث إمارة الشارقة تحدد إجراءات السفر عبر منافذ الإمارة الجوية، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302871981، تاريخ الزيارة: ٠٩/٠٩/٢٠٢٣.

القيادة الحكيمة لإمارة الشارقة. ومن أبرز إنجازاتها هو الدليل الإرشادي لاشتراطات وآليات العمل عن بعد، كما أصدرت الدائرة دليل العودة للعمل وتعميمه على جميع الموظفين متضمنا إرشادات وتدابير الصحة والسلامة، والعودة للحياة الطبيعية كانت بسبب تعاون الجميع والتزامهم بإجراءات الصحة والسلامة[٦٤].

كما أطلقت حكومة الشارقة حزمة من المحفزات بهدف تعزيز الأفراد وقطاعات الأعمال لحرصها على تدعيم استمرارية الازدهار في جميع المجالات، والحد من الأزمة التي شهدها العالم في الفترة السابقة منها[٦٥]:

أولاً- الميزات المقدمة لقطاع السياحة:

- استثناء المؤسسات الفندقية من رسوم البلدية ٥% لمدة ثلاثة أشهر.
- تخفيض ٥٠% للمراكز والمحلات التجارية التي شاركت في الحملات التسويقية لعام ٢٠٢٠.
- خصم الإيجار بنسبة ٥٠% لمدة ثلاثة أشهر داخل المطار لكل من المحلات التجارية والصرافة والمصارف وشركات الاتصالات ووكالة السفريات، وتأجير السيارات والترويج السياحي.

ثانياً- استثناءات من الرسوم:

- إعفاء المستثمرين الذين يتعاملون مع دائرة التخطيط والمساحة من دفع المستحقات التعاقدية لمدة ثلاثة أشهر.

---

[٦٤] حكومة الشارقة، دائرة الموارد البشرية، موارد الشارقة نتائج استثنائية للعام ٢٠٢٠م، واستفادة قصوى من المنظومة الرقمية، مستخرج من: https://dhr.gov.ae، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٩/٠٨

[٦٥] مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة أزمة كورونا، مستخرج من: https://fcsc.gov.ae، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٩/٠٩.

- استثناء المؤسسات الاقتصادية من رسوم تجديد التراخيص لمدة ثلاثة أشهر في سنة ٢٠٢٠.
- إعفاء الشركات التجارية من رسوم الرخص الجديدة ورسوم التفتيش ورسوم تجديد تصاريح البلديات لثلاثة أشهر.

ثالثاً- مرونة في السداد:

- خصم على رسوم تعرفة مواقف الشاحنات في موانئ الشارقة بنسبة ٥٠%.
- خصم على رسوم عمليات الموانئ بنسبة ٢٠% وعلى الرسوم البحرية.
- تأجيل أقساط بعض المشاريع الممولة من المصارف لمدة ثلاثة أشهر.

وإضافة إلى الجهود المذكورة أعلاه، فقد أطلقت القيادة العامة لشرطة الشارقة بالتعاون مع نيابة الشارقة منظومة التحقيق عند بعد في مختلف القضايا والبلاغات، كما تم تنظيم عمليات تطهير وتعقيم الطرق والساحات العامة بالتعاون مع بلدية الشارقة، كما نفذت هيئة الإنماء التجاري والسياحي في الشارقة جولات تفتيشية على المرافق الفندقية للتحقق من التزامها بالنظافة والتطهير والتعقيم، كما اتبع مطار الشارقة كافة تعليمات الوقاية [٦٦]، في الفرع الثاني من هذا المبحث، سنوضح دور اللجنة العليا للطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.

الفرع الثاني: اللجنة العليا للطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي:

أصدر حاكم دبي المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي، وقد تضمن هذا المرسوم المخاطر التي تختص هذه اللجنة بمواجهتها حيث نصت المادة الأولى منه على "حدث أو مجموعة أحداث

[٦٦] وكالة أنباء الامارات وام، بالتوافق مع مبادرات وخطى الحكومة.. الشارقة تكثف جهودها لمواجهة انتشار فيروس كورونا بحزم إجراءات وقائية، مستخرج من:
https://www.wam.ae/ar/details/1395302832012 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٨/٢٣.

يمكن أن تقع بصُورة طبيعيّة أو من صُنع الإنسان، سواءً عن طريق الخطأ أو نتيجة الإهمال أو التقصير في اتباع الإجراءات الصحيحة، أو وجود ثغرات تُؤدّي لحدوث أي من الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث، وتتسبّب في وقوع أضرار مادّية أو معنويّة لأفراد المُجتمع، بما في ذلك الإصابات والوفيات والخسائر في المُمتلكات والأضرار البيئيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والصِحّية "[٦٧].

وقد أوضح المرسوم الأهداف التي تختص اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي وتبين من نص المادة الرابعة أن اللجنة المذكورة سابقاً هي الجهة المرجعية العليا في إمارة دبي تتولى إدارة وتحدد كيفية التعامل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث للحد من تفاقمها والتقليل من نتائجها السلبية[٦٨].

نصت المادة الخامسة من المرسوم على اختصاصات عدة[٦٩] وهي:

١. رسم السياسة العامة والخطط الإستراتيجية المتعلقة بإدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، والإشراف على متابعة تنفيذها.
٢. تحديد أدوار الجهات المسؤولة عن إدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة، بحسب كل خطر أو طارئ أو أزمة أو كارثة، وتحديد درجات التصعيد والإنذار اللازمة للتعامل مع المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، والتحقق من التزام الجهات المعنية بهذه الدرجات.

---

[٦٧] المادة ١ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.
[٦٨] المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم (٤)، المرجع سابق.
[٦٩] المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.

٣. تقييم وضع الإمارة أثناء وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وتحديد الآلية المناسبة للتعامل معها، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات المناسبة وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
٤. اعتماد اللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة العليا واللجان التنفيذية واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها.
٥. تشكيل اللجان التنفيذية واللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة لمعاونتها في أداء مهامها، وتحديد مهام تلك اللجان وفرق العمل وصلاحياتها ومدة عملها، واعتماد التوصيات والمقترحات التي ترفع إليها من هذه اللجان والفرق في الشؤون ذات العلاقة بالتعامل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

ويعين الرئيس متحدث رسمي بقرار منه، ويتم تسميته وتحديد مهامه، وتكون اللجنة هي الجهة الرسمية في إمارة دبي ومخولة بالتحدث والتصريح للإعلام في حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.[٧٠]

مما يجدر ذكره في اجتهاد محاكم دبي "المقرر– في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لإعمال نظرية الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة التي توقف أو تحدّ من تنفيذ الالتزام ألا يكون تراخي تنفيذ التزام المدين إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطئه إذ لا يستفيد في هذه الحالة من تقصيره، كما وأن هذه النظرية لا تقوم أصلاً في نظر المتعاقدين أو بنصوص القانون المنظِّم لها إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في وصف الحادث الطارئ بمعناه العام بأن يكون حادثاً استثنائياً طارئاً وغير مألوف وليس في الوسع توقعه وقت التعاقد، كما لا يمكن دفعه بعد وقوعه وأن يثبت أن التراخي في تنفيذ الالتزام كان نتيجة لتلك القوة، وأن تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة وأن تراخي

[٧٠] المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم (٤)، مرجع سابق.

التنفيذ كان بسببها هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ مستمدةٍ من أصلٍ ثابتٍ في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع تستقل بسلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ـ محل النعي المطروح ـ على ما أورده بمدوناته من (ولا يقدح في ذلك ما ورد بدفاعها من توافر القوة القاهرة بسبب جائحة "كوفيد ١٩" التي اجتاحت العالم وقد تأثرت بها وهو ما يخالف الثابت بالمستندات وكشف الحساب من أنها توقفت عن السداد عن الأعوام السابقة على الجائحة حيث لم تسدد المستحق عليها من الأجرة منذ إبريل عام ٢٠١٩ مُرورًا بعام ٢٠٢٠ وحتى إبريل ٢٠٢١ في حين أن الجائحة كان تأثيرها بدولة الإمارات ابتداءً من عام ٢٠٢٠ وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الأزمة المالية الطارئة والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١-١-٢٠٢١، والمعمول به من تاريخ صدوره في ١٠-١-٢٠٢١ والتي نصّت مادته الأولى على أن تُعد الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا " كوفيد ١٩" في الفترة من ١ إبريل ٢٠٢٠ وحتى تاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١ أزمة مالية طارئة وذلك طبقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإفلاس وتعديلاته، وهو ما يعني عدم انطباق الدفع بالقوة القاهرة على حالة المدعى عليها لا سيّما وأنها ما زالت تقرر عدم قدرتها على السداد وحتى قفل باب المرافعة في الدعوى) وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن سائغًا ومما له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفه فيه للقانون ويكفي لحمل قضائه "[٧١].

تماشياً مع إرشادات الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في شهر رمضان المبارك في تاريخ ١٨ مارس ٢٠٢١، تعتمد اللجنة العليا إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث عن الإجراءات الوقائية في مساجد دبي، من أهمها استمرارية ارتداء

[٧١] (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٢ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٥-٠٧-٢٠٢٢ في الطعن رقم ٢٠٢٢ / ٢١٩ طعن عقاري و٢٠٢٢/ ٢٢٤ طعن عقاري)

الكمامات، وترك مسافة بين الأفراد، وتحديد مدة ٣٠ دقيقة فقط لصلاة العشاء والتراويح، ومنع إقامة الخيم الرمضانية وكل ما يتعلق بها في دبي، وتوصي بتفادي التجمعات وزيارة الأقارب وقاية والحد من انتشار المرض[٧٢].

تعلن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات في إمارة دبي في تاريخ ٩ فبراير برفع قيود الطاقة الاستيعابية بشكل تدريجي على كافة المرافق العامة في الإمارة وصولاً إلى كامل الطاقة الاستيعابية لجميع الفعاليات بحلول ١٥ فبراير، استناداً لقرارات الهيئة الوطنية إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بهذا الشأن، مع وجوب استمرارية الجميع بكافة الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا منها أخذ الجرعات الداعمة والتطعيمات. شددت اللجنة العليا في إمارة دبي ضرورة تضافر الأفراد على الالتزام بالإجراءات الوقائية وبشكل أساسي استمرار ارتداء الكمامات بهدف الحفاظ على سلامة وصحة الأفراد[٧٣].

وصرحت إمارة دبي عن تقديم تسهيلات مصرفية للحكومة والأفراد والشركات لدعمهم وللتقليل من آثار الوضع الاقتصادي في ظل جائحة كورونا وهي كالتالي[٧٤]:

---

٧٢ المكتب الإعلامي لحكومة دبي، اللجنة العليا لإدارة الأزمات والكوارث في دبي تعتمد الإجراءات والإرشادات الوقائية خلال شهر رمضان المبارك، مستخرج من:
https://mediaoffice.ae/ar/news/2021/March/18-03/Dubai-Supreme-Committee-of-Crisis-and-DisasterK-Management تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٠/١٠.

٧٣ المكتب الإعلامي لحكومة دبي، اللجنة العليا لإدارة الأزمات والكوارث في دبي تعلن: رفع تدريجي لقيود الطاقة الاستيعابية للأنشطة والفعاليات في الإمارة، مستخرج من:
https://www.mediaoffice.ae/ar/news/2022/Feb/09-02/Dubai-Supreme-Committee-of-Crisis-and-Disaster-Management-announces تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٠/١٠.

٧٤ مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة أزمة كورونا، مرجع سابق.

أولاً- تسهيلات مصرفية للأفراد:

- تأجيل سداد قروض في حالات إجازات العمل بدون راتب لمدة ٣ أشهر بدون فوائد أو رسوم.
- زيادة ٥% من التمويل لقيمة العقار عند شراء منزل لأول مرة، ورد رسوم الطلبات.
- تقسيط مستحقات بطاقات الائتمان للأقساط المدرسية والمواد الغذائية، دون فوائد أو رسوم لمدة ٦ أشهر.

ثانياً- تسهيلات مصرفية للشركات:

- تخفيض الحد الأدنى للرصيد الشهري المطلوب للشركات إلى ١٠ آلاف درهم.
- الإعفاء من رسوم الحد الأدنى للرصيد لحساب الأعمال لمدة ٣ أشهر.
- تأجيل الأقساط لمدة ٣ أشهر للعملاء الحاصلين على تسهيلات تمويل الأعمال.

ثالثاً- تسهيلات حكومية:

- ضخ رأسمال جديد لطيران الإمارات لتجاوز أزمة كورونا.
- خصم ١٠% من فاتورة المياه والكهرباء لفترة ٣ أشهر، وتخفيض ٥٠% من مبلغ التأمين.
- إعفاء الشركات من رسوم التأجيل والإلغاء للفعاليات السياحية والرياضية خلال العام ٢٠٢٠ وتجميد رسوم التصنيف على الفنادق.

وإضافة للتسهيلات المشار إليها أعلاه، فقد أظهرت حكومة دبي مرونة كبيرة في منظومة عملها خلال جائحة كورونا، حيث تجلى ذلك بالعمل عن بعد، والتقاضي عن بعد والتعليم عن بعد، هذه الإجراءات تساعد من ناحيتين هما كبح

وتقييد انتشار "كوفيد -١٩"، وسهولة وسرعة تقديم الخدمات[٧٥]، والإسراع في عملية التحول الرقمي، كما أنها اعتمدت برنامج صارم للتعقيم والتنظيف لجميع الحافلات ومركبات الأجرة[٧٦]، إضافة إلى جهود كبيرة في جميع المجالات بذلتها إمارة دبي لمواجهة جائحة كورونا وتداعياتها والحد من تفشيها.

بعد تخطي مرحلة جائحة كورونا تم انعقاد اجتماع لجنة الطوارئ والأزمات والكوارث في اكسبو دبي للاطلاع على استمرارية الأعمال بين الجهات وإنجازاتهم خلال مرحلة مكافحة فيروس كورونا في وقت قياسي والعودة إلى الحياة الطبيعية وذلك بسبب تضافر جهود الجميع والتزامهم بالإجراءات الوقائية، واطلعت اللجنة على دور الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات وتنسيقها مع الجهات المختصة على المستوى الاتحادي والمحلي وهو ما أدى إلى مرحلة التعافي والعودة إلى الحياة الطبيعية مع ضرورة الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة، واستعرضت اللجنة خطة استمرارية أعمالها للمستقبل وما لها من إيجابية على المستوى الاتحادي والمحلي[٧٧].

ومما يجدر ذكره، أن التدابير والجهود المبذولة من قبل السلطات المحلية للحد من تفشي جائحة كورونا كانت تتم بالتنسيق مع الجهود المبذولة من السلطات المركزية في ذات المجال، وهو ما ضمن النجاح لتلك الجهود ومكّن دولة الإمارات

---

[٧٥] أحمد محمد الشمري، تدابير الضبط الإداري في مواجهة كورونا، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة ٢٠٢٢، ص٢٧٣.

[٧٦] وكالة أنباء الامارات وام، الموارد البشرية لحكومة دبي: مبادرة العمل من المكتبة تساهم في توفير مرونة أكبر للجهات الحكومية والموظفين، مستخرج من: https://www.wam.ae/ar/details/1395303140223، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٨/٠١.

[٧٧] وكالة أنباء الامارات وام، منصور بن محمد يترأس الاجتماع رقم ١٠٠ للجنة العليا لإدارة الأزمات والكوارث في دبي، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302981445، تاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠١.

العربية المتحدة من النجاح في مواجهة هذه الجائحة الخطيرة وتخطي آثارها السلبية، وتبين أن اللجنة العليا هي الوحيدة المسؤولة عن الجائحة في إمارة دبي.

الخاتمة:

إن سلطات الضبط الإداري في التجربة الإماراتية هي الهيئات الإدارية والتنفيذية التي خول الدستور والقانون الاضطلاع بمهامها في إصدار القرارات والتدابير الضبطية على الصعيدين المركزي والمحلي، ولقد أجمع الفقه على أهداف وأغراض الضبط الإداري المتمثلة في المحافظة على النظام العام للدولة والتي يأتي ضمن عناصره المحافظة على الصحة العامة.

فالإدارة حينما تمارس نشاطها في مجال الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام بكافة عناصره المعروفة، تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه أنشطتهم المختلفة، فيكون لها أن تحدد مجالات هذه الأنشطة ومن ثم فرض قيود عليها وفقاً لمتطلبات الحفاظ على النظام العام، غير أن نشاط الإدارة في هذا الخصوص يبقى مقيداً بتحقيق المشروعية ومن ثم يخضع للرقابة القضائية والتي تضمن حياد سلطات الضبط الإداري خلال قيامها بمهامها ووظيفتها.

وعلى ضوء ما تقدم فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١. إن هيئات الضبط الإداري حينما تمارس مهامها التي خولها الدستور والقانون فإنها تضطلع بحماية النظام العام بسائر عناصره ومختلف مقوماته، وقد تختلف

إجراءاتها الضبطية في الأوضاع العادية عن تلك الإجراءات المتخذة في الأوضاع الاستثنائية بما يبرر معه توسعها في الاختصاصات المخولة لها في مجال الضبط الإداري.

٢. أن الضبط الإداري تلك السلطة القانونية والمادية التي تمنح للجهات الإدارية باعتبارها مظهراً من مظاهر النشاط الإداري للحد من أنشطة الأفراد من خلال فرض الضوابط والقيود التي يهدف من خلالها إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في المحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة العامة، والمحافظة على السكينة العامة.

٣. إن النموذج الإماراتي في مكافحة تفشي فيروس كورونا قد منح للسلطات العامة المركزية والمحلية بدء من رئيس الدولة مروراً برئاسة مجلس الوزراء والمجالس البلدية المحلية مجموعة من التدابير الخاصة والعامة في إطار الوسائل المعروفة للضبط الإداري من حظر وتنظيم وترخيص، حيث عملت تلك السلطات على توفير المواد الوقائية من الألبسة والمعقمات الوقائية مع وصولها للكافة من المواطنين، وتوحيد الإجراءات الصحية على مستوى الإمارات وإسناد تلك المهمة إلى لجنة عليا تشكلت من ١٩ هيئة ووزارة لمجابهة هذا الفيروس المميت.

٤. لقد أدى تضافر الجهود بين السلطات المركزية والسلطات المحلية إلى نجاح دولة الإمارات في التصدي لفايروس كورونا، والتخلص من كافة آثاره السلبية.

ثانياً: توصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة إصدار قانون شامل أو عام يوضح صلاحيات هيئات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية وانتشار الأوبئة والأزمات.

٢. يوصي الباحث هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية أن تتوخى في استعمالها للسلطات الواسعة الممنوحة لها في ظل الظروف الاستثنائية، حماية النظام العام بعناصره المختلفة ومنها الصحة العامة.

٣. يوصي الباحث بضرورة بمنح المجالس البلدية سلطة رقابية أو إنشائية بحيث يكون من حقها إصدار قواعد تنظيمية بما لا تخالف النصوص القانونية والدستورية وفقاً لما يترأي لها من احوال وظروف استثنائية.

المراجع:

أولا: النصوص القانونية

١. الدستور الاتحادي الاماراتي.

ثانيا: القوانين

١. القانون اتحادي (١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
٢. القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعلان الأحكام العرفية.
٣. القانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية.
٤. قرار مجلس الوزراء قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩).
٥. القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق اللائحة المحدثة لضبط المخالفات والجزاءات الإدارية والصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠، للحد من انتشار فيروس كورونا.
٦. اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الاتحادي، مجموعة الجريدة الرسمية لدولة الأمارات، الجزء الأول، سنة ١٩٧٤م.
٧. القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية.
٨. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات.

٩. المرسوم الأميري - رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الدليل التنظيمي لمراحل وإجراءات إصدار التشريعات في إمارة الشارقة.
١٠. مرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.
١١. قرار المجلس التنفيذي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة.
١٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن مخالفات الإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد -١٩).

ثالثا: الكتب

١. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، سنة٢٠٠٠م.
٢. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٥.
٣. سائد أبو نصير، القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٣م.
٤. المزروعي، جمعة بن سالم، الاختصاصات الدستورية للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢م.
٥. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، " دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، القاهرة ن سنة ١٩٩٦م.

رابعا: المقالات ورسائل الماجستير

١. جمال قروف، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، رسالة ماجستير، جامعة مختار عنابة الجزائر، سنة ٢٠٠٦م.
٢. يوسف ناصر حمد جزاع الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، المجلد١٠، العدد٧٤-الرقم المسلسل للعدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م.
٣. أحمد، وليد محمد يوسف. "الاتحاد الفيدرالي: دراسة مقارنة بين الامارات العربية المتحدة والهند." مجلة مصر المعاصرة مج١٠٥ (٢٠١٤)، ع٥١٣.
٤. مصطفى، انجي أحمد عبد الغني، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع، سنة ٢٠١٩.
٥. فؤاد سمير الديب، واقع الإدارة المحلية في قطر والإمارات، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٧، ع٣، سنة ٢٠١٧.

٦. أحمد محمد الشمري، تدابير الضبط الإداري في مواجهة كورونا، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مج ٤٢، ع٤، سنة ٢٠٢٢.
٧. الظاهري، مهرة سعيد، المرفق الصحي بين متطلبات النظام العام ومبدأ استمرارية المرفق العام في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، سنة٢٠٢٣

خامسا: المواقع الالكترونية

١. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، جهود الحكومة لاحتواء فيروس كورونا، مستخرج من:https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/government-efforts-to-contain-covid-19
٢. وكالة أنباء الإمارات وام، وزارة الخارجية: تعليق دخول مواطني دول مجلس التعاون الخليجي إلى الدولة، مستخرج من: http://wam.ae/ar/details/1395302832031
٣. وكالة أنباء الإمارات وام، مجلس الوزراء يعتمد قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302837467
٤. الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والازمات والكوارث: نبذة عن الهيئة، مستخرج من: https://www.ncema.gov.ae.
٥. الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والازمات والكوارث: الاستعداد والجاهزية كفيلان بمواجهة الآثار المدمرة للكوارث على دول العالم، مستخرج من: https://www.ncema.gov.ae.
٦. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات.
٧. مركز المستقبل، كيف استطاعت الإمارات الخروج من أزمة كورونا، مستخرج من: **http://www.futureuae.com**.
٨. نبذة عن تطبيق الحصن، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://alhosnapp.ae/ar/about-alhosn/
٩. حصن نفسك...تحصن مجتمعك، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://alhosnapp.ae/ar/home/
١٠. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. برنامج التعقيم الوطني، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٢٣، مستخرج من: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/smart-solutions-to-fight-covid-19/the-alhosn-uae-app
١١. وكالة أنباء الإمارات وام، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395303026026

١٢. الإمارات اليوم، إيقاف العمل بالمرور الأخضر.. "الطوارئ والأزمات" تعلن إلغاء القيود والإجراءات الاحترازية الخاصة بـ "كورونا"، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2022-11-06-1.1685238
١٣. مكتب أبو ظبي الإعلامي، لجنة الطوارئ والأزمات تطلق برنامج التعقيم الوطني في إمارة أبو ظبي ابتداءً من الاثنين ١٩ يوليو الجاري، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨، مستخرج من: https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/health/abu-dhabi-emergency-crisis-and-disasters-committee-launches-the-national-sterilisation-programme-19-july/
١٤. الإمارات العربية المتحدة، المجلس الأعلى للأمن الوطني، الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، "الطوارئ والأزمات" تعلن عن اكتمال وانتهاء برنامج التعقيم الوطني في مختلف أرجاء الدولة اعتبارا من اليوم، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٢٣، مستخرج من: https://covid19.ncema.gov.ae/nbsp;/News/Details/1343
١٥. وكالة أنباء الإمارات – وام، سيف بن زايد يعتمد الخوذة الذكية لرصد "كوفيد ١٩ "، مختلف أرجاء الدولة اعتبارا من اليوم، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302836955
١٦. وزارة الخارجية، دولة الإمارات.. كفاءة في إجراءات مواجهة "كورونا".. والرهان على الالتزام بالتعليمات، مستخرج من: https://www.mofa.gov.ae/ar-ae/mediahub/news/2020/3/20/20-03-2020-regulations
١٧. وكالة أنباء الامارات وام، الشارقة تواصل تدابيرها الصحية للتصدي لجائحة كورونا وحماية السكان، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302849116.
١٨. وكالة أنباء الامارات وام، لجنة أزمات وكوارث إمارة الشارقة تحدد إجراءات السفر عبر منافذ الإمارة الجوية، مستخرج من: https://wam.ae/ar/details/1395302871981.
١٩. مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة أزمة كورونا، مستخرج من: https://fcsc.gov.ae.
٢٠. وكالة أنباء الامارات وام، بالتوافق مع مبادرات وخطى الحكومة.. الشارقة تكثف جهودها لمواجهة انتشار فيروس كورونا بحزم إجراءات وقائية، مستخرج من: https://www.wam.ae/ar/details/1395302832012.
٢١. وكالة أنباء الامارات وام، الموارد البشرية لحكومة دبي: مبادرة العمل من المكتبة تساهم في توفير مرونة أكبر للجهات الحكومية والموظفين، مستخرج من: https://www.wam.ae/ar/details/1395303140223.

سادسا: أحكام قضائية

١. (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٢ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٤-١٠-٢٠٢٢ في الطعن رقم ٢٠٢٢ / ٢٨٢ طعن عقاري)
٢. (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٢ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٥-٠٧-٢٠٢٢ في الطعن رقم ٢٠٢٢ / ٢١٩ طعن عقاري و٢٠٢٢/ ٢٢٤ طعن عقاري)